

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71279

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-71279-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/17م، من/ شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-843) الصادر في الدعوى رقم (ZI-7488-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات.
 - 2- رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء.
 - 3- رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، فيما يتعلق ببند مطلوبات أخرى.
 - 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة.
 - 5- رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
- إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص (فروقات الاستيرادات لعام 2017م) فإنه يدعي أن الشركة تسهل فقط استيراد المواد ولكن ملكية المواد المستوردة لا تعود للشركة إنما تعود لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) ، حيث أن الفرق بين مبلغ المواد المستوردة لكل تقرير جمركي وسجلات الشركة يرجع إلى توريد المواد من الخارج إلى شركة أرامكو السعودية والتي تم تخليصها من قبل الشركة بالنسيئة عن أرامكو حسب الترتيب التعاقدى بين الأطراف والذي قامت الشركة بإبرامه مع أرامكو السعودية بالرقم (...) بتاريخ 6 أكتوبر 2016م للمشتريات والبناء ، كما أشار إلى أنه نظراً لعدم امتلاك الشركة المواد المستوردة لم يتم تسجيل تكلفة المواد من قبل الشركة على أنها تكاليف مشتريات/مباشرة ولم يتم المطالبة بخصمها لأغراض الضرائب والزكاة، وفيما يخص بندين (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2017م و مطلوبات أخرى لعام 2017م) فيدعي المكلف أن الزكاة تحسب على الأموال المستثمرة من قبل الشركاء/ملاك الشركة ولا تطبق على الحسابات الدائنة والمصاريف المستحقة الدفع والمطلوبات الأخرى بالتالي فإن إجراء الهبة بإضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء يعتبر إجراء لا أساس له، كما يشير إلى أنه بحسب الفقرة (3/ج) من المادة (4) لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في عام 2019م القروض طويلة الأجل والأرصدة الدائنة المماثلة المدرجة في الوعاء الزكوي تنحصر في القروض المستخدمة لتمويل الأصول الثابتة، وبفقد بأن المطلوبات تم تكديدها في مسار الأعمال العادية، كما أشار إلى أن مبلغ السلفة من العملاء (15,209,785) ريال ومطلوبات أخرى (132,700) ريال والتي تمت إضافتها للوعاء قد تم دفعها خلال العام وتم التصريح عنها خارج التزامات الشركة نهاية العام، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أن الشركة ملتزمة بالتزاماتها المالية طبقاً لأحكام ضريبة الدخل فإنه من غير المبرر فرض غرامة التأخير وتحديدًا عندما تكون الضريبة الإضافية غير مقبولة ومحل اعتراض، وعليه فإنه يطالب بإلغاء الغرامة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (فروقات الاستيرادات لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة تسهل فقط استيراد المواد ولكن ملكية المواد المستوردة لا تعود للشركة إنما تعود لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية). وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 - جميع

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وكما نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "تحمس كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد بسنوات سابقة". وبناءً على ما سبق، يعد بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفعات ومستندات تبين تقديم المكلف للاتفاقية المبرمة بين شركة ... "المكلف" و شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) والتي تضمنت مادة فيما يخص التزامات المقاول والتي نصت على ما يلي "تسهيل استيراد المواد نيابة عن شركة أرامكو في حال حدوث ما يلي: عندما يتم تسليم المواد إلى المقاول، وعندما يتم تسليم المواد إلى منطقة التصميم المحددة في موقع عمل المشروع، عندما يحق لشركة ... الدفع مقابل المواد كلياً أو جزئياً"، وعليه يتضح أن المواد المستوردة والمسجلة باسم الشركة ضمن البيان الجمركي تعود لشركة أرامكو السعودية، وما يؤكد ذلك أنه بالرجوع إلى الإقرار الزكوي/الضريبي لعام 2017م تبين أن المكلف لم يقم بالإفصاح عن أي مشتريات خارجية ولم يطلب بحسمها مما يعد قرينة على صحة وجهة نظر المكلف، كما قدم خطاب صادر من شركة أرامكو بتاريخ 20 سبتمبر 2021م يتضمن تأكيد منها على أن المرافق التي تصنعها من قبل شركة ... تمت بموجب اتفاقية بين الشركتين، وبناءً عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة ملتزمة بالتزاماتها المالية طبقاً لأحكام ضريبة الدخل فإنه من غير المبرر فرض غرامة التأخير وتحديدًا عندما تكون الضريبة الإضافية غير مقبولة ومحل اعتراض. وحيث نصت المادة الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1425/01/15 هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المبجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وكما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وعليه وكما انتهت الدائرة في البند "أولاً" إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة بالتالي تنتهي الدائرة إلى أحقية المكلف بقبول استئنافه وإسقاط غرامة التأخير وذلك استناداً على المبدأ القضائي "إذا سقط الأصل سقط الفرع".

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحميص كمن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-843) الصادر في الدعوى رقم (ZI-7488-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيرادات لعام 2017م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

